

## ملتقى الأبحر

@ 337 @ يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أن "ه ما استوفى ، ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن " موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ، ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهي بها . .